الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكــافحة تـهريـــب المــهاجرين

الدكتور فريد علواش
أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

لقد عرف القانون الدولي العام خاصة بعد الحرب العالمية الثانية تطورا كبيرا وذلك بداية بإنشاء هيئة الأمم لمتحدة التي أخذت على عاتقها صيانة الأمن والسلم الدوليين، وتطوير القانون الدولي بما يتماشى والتطورات التي عرفها المجتمع الدولي وحماية حقوق الإنسان وهو ما تجلي في الإعلانات والاتفاقيات التي أبرمت تحت راية الأمم المتحدة.

فمن خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على الجهود التي تبدلها الأمم المتحدة من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والاجتماعية والثقافية ثم اتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان حقوق الطفل، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود،و البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر والجو، هذا الأخير الذي جاء تتويجا لجهود سنوات من النضال في مجال حقوق الإنسان سواء من المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان .

وقبل التفصيل في موضوع الدراسة أرى أنه من الواجب توضيح بعض المفردات وهي على التوالي:

أولا :

التسمية، فيما يتعلق بالتسمية فنجد أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت على أن تسمية عهد أوصك أو معاهدة أو برتوكول كلها تؤدي نفس المعنى ولها نفس الأثر من الناحية القانونية .

ثانيا:

القول بأن البرتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معناه ضرورة تفسير أحكام ومضمون البرتوكول بالاستناد إلى ما ورد في الاتفاقية.

ثالثا:

وهي النقطة الأهم، الاعتراف بأن جريمة تهريب المهاجرين جريمة منظمة عابرة للحدود، فهي جريمة منظمة، بمعنى أنها ترتكب من جماعة إجرامية منظمة أي ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1] .

وتعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، وتمارس أنشطة إجرامية غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد، الترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية لتأمين وحماية أعضائها(2).

والجريمة تتم بصورة متعددة حسب أطرافها أو ظروفها أو المجتمعات التي تظهر فيها، بل أكثر من ذلك نجد أن صور الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمع البشري، وإذا نظرنا إلى الجريمة المنظمة كصورة من صور الإجرام التي عرفها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد نجد أنها تطورت مع تطور المجتمع والعلاقات الاجتماعية المختلفة أصبحت تمثل خطورة من الصعب تجاوزها.

ففي وقت قريب كان ينظر إلى الانحراف على أنه سلوك يعمل على الإخلال بالتوازن الطبيعي للحياة الفردية والاجتماعية، وفي المجال القانوني كان ينظر إلى الجريمة على أنها سلوك إيجابي أو سلبي يقرر له المشرع الوضعي عقوبة أو تدبيرا احترازيا وكانت المسؤولية تعتمد على الإسناد وتوفر القصد الجنائي، وقام رجال القانون الجنائي بتحليل المسؤولية المعنوية والمسؤولية عن أعمال غيرهم، وفجأة ظهرت في الحياة دعوات تنادي بالخطر الداهم على الإنسانية وعلى الشعوب من الجريمة المنظمة.

إن المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة يختلط بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة مخططة، حيث يطلق على بعض تلك الصور الجريمة المنظمة، ولكن الواقع خلاف ذلك، حيث أن تعبير الجريمة المنظمة ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسساتية والتي من خصائصها الاستمرارية، فأساس الجريمة المنظمة أنها تقوم على أساس تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ ومهام ثابتة ودستور داخلي يضمن الولاء(3).

وجريمة تهريب المهاجرين عابرة للحدود، حيث نصت الفقرة 02 من المادة الثالثة يكون الجرم ذو طابع عبر وطني إذا:

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى التخطيط والإعداد والتوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى

- كذلك بالرجوع إلى البرتوكول نجد أنه أقر في ديباجته وحرص على ذلك أن جريمة تهريب المهاجرين دولية بطبيعتها إذ لا تتم داخل الوطن الواحد وإنما تتم في من دولة لأخرى، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة

هذه الجريمة ودعامة هذا النهج هو التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البرتوكول، مركز دولة المنشأ، مركز دولة العبور، وكذا مركز دولة المقصد(4).

فالهجرة سواء كانت هجرة قسرية أم لا هي في معظم الأحيان رد فعل إنساني منطقي يهدف إلى معالجة وضع لايطاق أو تحقيق التطلعات إلى حياة أفضل، غير أن الهجرة غير القانونية تثير قلقا بالغا نظرا للمخاطر التي يواجهها المهاجرون الضعفاء أنفسهم وللآثار التي تترتب على هذه الظاهرة التي تزعزع الاستقرار في بلد المنشأ والعبور والمقصد.

ويشير مفهوم الهجرة غير الشرعية إلى أناس يتنقلون دون أن تتوافر لديهم الوثائق اللازمة، الأمر الذي يتم في كثير من الأحيان بتسهيل من عديمي الضمير وشبكات إجرامية وشبكات الاتجار غير المشروع.

ونظرا إلى أن كل بلد يمكن أن يكون بلد المنشأ والعبور وللمقصد بالنسبة لمجموعات مختلفة من المهاجرين، فإن استراتيجية المكافحة تقتضي التعاون والحوار بين جميع البلدان المعنية بعملية الهجرة، وينبغي أن تكون عملية تنظيم الهجرة شفافة وتشاركية وأن تتم في إطار التعاون الدولي(5).

أولا/ الاتفاقيات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

من أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع الجريمة والهجرة هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والغرض من هذه الاتفاقية كما تنص في مادتها الأولى هو تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وتتكون الاتفاقية من 41 مادة، ومن أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية هو تجريم المشاركة في عصابة إجرامية منظمة وغسل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة، وكذا تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد وتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في مثل هذه الجرائم، إضافة إلى الملاحقة و المقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط.

وكذا التعاون الدولي لأغراض المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة والتدريب والمساعدة التقنية، وحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم، وتوفير آليات التنفيذ من خلال إنشاء مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية.

وجدير بالذكر أن هنالك برتوكولين مكملين للاتفاقية وهما برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وقد تم التوقيع والتصديق على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين في نوفمبر 2000، ويهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر.

كما يهدف البرتوكول الاختياري إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، ويركز القانون على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البرتوكول، وبجانب الأحكام العامة والأحكام الختامية فقد تضمن البرتوكول مواد عديدة أهمها:

- تهريب المهاجرين عن طريق البحر.
- تدبير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.
- التدابير الحدودية.
- أمن ومراقبة الوثائق.
- شرعية الوثائق وصلاحيتها.
- التدريب والتعاون التقني.
- تدابير الحماية والمساعدة.

وقد ركزت المادة 18 على إعادة المهاجرين المهربين كما يتضح ذلك من بنود البرتوكول(6).

ثانيا/ ميكانيزمات الحد من الهجرة غير المشروعة:

أكدت الدول المرسلة للمهاجرين غير الشرعيين ودول العبور ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، أن الإجراءات وحدها لاتكفي ولاتوقف تيارات الهجرة غير المشروعة، ما يتطلب التركيز على التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي(7)، بين الدول لغنية والدول الفقيرة لدعم مشروعات التنمية التي تساعد على الحد من البطالة وازدياد معدلات الفقر، ومن ثم القضاء على ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وقد طالبت دول شمال إفريقيا دول الإتحاد الأوروبي بتقديم

حلول عملية لمشكلة المهاجرين غير الشرعيين، كإقامة مشاريع استثمارية لتوطينهم في بلدانهم وكذا رفض الحلول الأمنية لمحاربة ظاهرة الهجرة غير المشروعة.

كما طرحت الدول الأوروبية في أواخر عام 2006 إعادة إحياء صيغة العامل الضعيف التي تتلخص في إبرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعة زمنية محددة، ومنح الدول التي ينزح منها طالبوا الهجرة نسبا عالية من فرص العمل المتاحة، فيما لو أبدت تلك الدول استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين.

وقد اتخذت آلية خمسة زائد خمسة لدول غرب البحر الأبيض المتوسط ودول المغرب العربي في اجتماعها بتونس عام 2002 بعض التدابير الخاصة بمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص التي تلخصت في الآتي:

- تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة التقنية بين البلدان الأصلية ودول العبور وبلدان الاستقبال من أجل منع ومكافحة الهجرة غير المشروعة.

- تدعيم وإضفاء فاعلية أكبر على التعاون من أجل مكافحة ومقاومة الهجرة غير الشرعية في البلدان المرسلة ودول العبور وبلدان الاستقبال من خلال اعتماد وتطبيق مقاربة متوازنة ومتناسقة في هذا المجال وخاصة من خلال وضع الإجراءات المناسبة التي تتلخص في:

01 -تطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل في التهريب غير القانوني للبشر والاتجار بالأشخاص، والبحث عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات.

02 - تدعيم التعاون الفني خاصة في مجال تكوين وبناء قدرات العاملين وتجهيز وسائل المراقبة لحدود دول جنوب الضفة الغربية للبحر الأبيض المتوسط.

- تطوير اتفاقيات إعادة القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة.

- تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتطبيقها بصفة فعلية وخاصة البرتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تهدف إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

- تطوير تعاون أكثر فعالية بين السلطات السياسية والإدارية والقضائية والأمنية للضفة الغربية للبحر الأبيض المتوسط في مجال الوقاية والمقاومة المشتركة ضد شبكات المنظمات الإجرامية التي تسهم وتدعم الهجرة غير القانونية والإرهاب وتجارة الأسلحة والمخدرات وتبييض الأموال.

وفي إطار المحاولات العربية الخاصة بالتصدي لظاهرة التسلل والهجرة غير المشروعة، عقدت العديد من الندوات والمؤتمرات التي شارك فيها رؤساء أجهزة الهجرة والجوازات

والجنسية، والمسؤولون عن أمن الحدود في دول المنطقة، وقد توصلت تلك المؤتمرات إلى جملة منة النتائج التي يمكن تلخيصها في الآتي:

إحكام الرقابة على الحدود للحيلولة دون عمليات التسلل مع مراعاة حسن معاملة الجميع،و استخدام أحدث المعدات التقنية في إجراءات الرقابة، وكذا دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى تشديد الرقابة على الحدود بتكثيف الدوريات واستخدام أسرع وأحدث وسائل الانتقال والاتصال لمواجهة تسلل الأشخاص.

كذلك دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى التشدد في مراقبة الشواطئ والحدود بما يكفل مكافحة عمليات التسلل و الهجرة غير الشرعية، وكذا دعوة الدول الأعضاء اتلي تتعدد فيها الأجهزة والجهات المعنية بأمن المنافذ البرية والبحرية والجوية، وكذلك الأجهزة والمؤسسات المدنية والخدمية إلى إيجاد الآليات الكفيلة بإجراء التنسيق اللازم والمستمر بين هذه الأجهزة والجهات والمؤسسات بما يسهم في تعزيز أمن وسلامة تلك المنافذ.

الخاتمة:

في الأخير نقول أنه من الرغم من صعوبة تحديد حجم الهجرة غير المشروعة، نظرا للطبيعة غير الرسمية لهذه الظاهرة إلا أننا حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الهجرة غير الشرعية من حيث خصائصها والآثار المترتبة عليها، ويمكن القول أن أسباب الهجرة ترجع أساسا إلى تباين مستويات التنمية في مختلف الأقاليم داخل البلد الواحد، ومن بلد لآخر وهو ما يغري المهاجرين من بلد أقل نموا إلى الهجرة المشروعة وغير المشروعة.

وهنا لابد من تأكيد حقيقة أن الهجرة غير الشرعية التي تفاقمت بشكل متزايد هي من إرهاصات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للرأسمالية العالمية[(8)].

وقد أخذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما يتطلب تكثيف الجهود بين دول الإرسال والعبور والاستقبال للمهاجرين غير الشرعيين لتحمل مسؤولية اتخاذ تدابير مشتركة من أجل إيجاد حلول لهذه المشكلات.

وهكذا فإن الدول المستقبلة للمهاجرين عليها أكثر من أي وقت مضى دعم البلدان المرسلة للمهاجرين لمواجهة مشكلات الفقر والبطالة، وذلك باتخاذ الإجراءات الموجهة نحو مشاريع التنمية على مستوى المناطق التي تتميز بكثافة سكانية عالية للفئات المرشحة للهجرة، والقيام بحملات واسعة للتوعية بأخطار الهجرة غير المشروعة.

إضافة إلى برامج لتشجيع استثمار المهاجرين في بلدانهم الأصلية واقتراح حصص لتنظيم تدفق الهجرة.

كذلك لابد من استخدام الأطر المتعددة الأطراف برمتها بما فيها أجهزة الأمم المتحدة السياسية لمعالجة الأسباب الجذرية لجميع أشكال تحركات السكان وتبعاتها، وتعنى منظمات عديدة من المنظمات المشتركة بين الحكومات، بوصفها تضطلع بأدوار رئيسية في هذه القضية بمسألة اللجوء والهجرة بشكل أو بآخر، وتضم هذه المنظمات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية[9]، كما أن هذه المنظمات تضم خارج منظمة الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة.

الهوامش:

(1) ا **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

(2) هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي**، ط02، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006، ص18.

(3) محمد إبراهيم زيد، **الجريمة المنظمة (تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية)**، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحته، الرياض: أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص33.

(4) مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات والجريمة، **قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين**، الأمم المتحدة: نيويورك 2010، ص ص: 07، 08.

(5) محمد رضا التميمي، **الهجرة غير القانونة من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 04، 2011.

(6) مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 99.

(7) مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات والجريمة، **دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، النمطية 8: التعاون الدولي**، الأمم المتحدة: نيويورك 2010، ص 02 وما بعدها.

(8) مفيد الزيدي، **أزمة إنسان أم أزمة أمة" هجرة العرب نحو الغرب"، العرب الأسبوعي** ، 2010.

(9) الجمعية العامة للأمم المتحدة، **إعلان لاهاي بشان مستقبل السياسات المتعلقة باللاجئين والهجرة**، الدورة 57 ، 2002.